

## التصويت على تحديث لائحة حوكمة الشركة. (مرفق)



التعديلات على لائحة الحوكمة			
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المادة	
يجب على أي شخص أن يشعر الشركة وهيئة السوق المالية عندما يصبح مالكاً أو له في ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة العادية خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى الى تحقيق هذه الملكية أو المصلحة على ان يتضمن الاشعار قائمة الأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم ، كذلك عليه ان يقوم بإشعار الهيئة والشركة حال حدوث أي تغير في الملكية أو في الأشخاص المستفادة من تلك الأسهم.	يجب على أي شخص (مساهم) أن يشعر الهيئة وشركة ايان للاستثمار في نهاية يوم التداول عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فنة من فنات أسهم شركة ايان للاستثمار ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث تغير في نسبة الملكية لذلك الشخص بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة .  يجب على عضو مجلس الادارة وكبار التنفيذيين إبلاغ الشركة عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكا أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو أحد كبار التنفيذيين بنسبة 50% أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة أو بنسبة 1% أو أكثر من اأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة أيهما أقل . وذلك بعد استبعاد الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة والأربعون من لانحة التسجيل والإدراج .	ملكيات مؤثرة م <u>ن</u> الأسهم او أدوا <u>ت</u> ا <u>الدين</u> الفقرة (5)	
للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسنلة في شائها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا تم الإفصاح عن أي معلومات لم تقم الشركة بالإفصاح عنها من خلال القنوات الرسمية وجب على الشركة الإفصاح عنها على موقع تداول عقب إنتهاء الجمعية وقبل افتتاح جلسة التداول لليوم الذي يلي الجمعية .	للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شاتها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .وإذا تم الإفصاح عن أى معلومات لم تقم الشركة بالإفصاح عنها من خلال القنوات الرسمية وجب على الشركة الإفصاح عنها على موقع تداول عقب إنتهاء الجمعية	لانحة الجمعية العامة للمساهمين الفقرة ( 8 )	



المادة بعد التعديل	aa. aaaa.	
	المادة قبل التعديل	المادة
تعديل النظام الاساسي واعتماده باستثناء التعديلات التي تعد بموجب احكام نظام الشركات باطلة	تعديل النظام الاساسي واعتماده	الجمعية العامة غيرالعادية الفقرة( 1)
وق الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي فيها مركز النيسي للشركة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الهيئة ، تحتوي الدعوة ربة لعقد الجمعية العامة	يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي فيه مركز الرئيسي للشركة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الهيئة، تحتوي الدعوة لعقد الجمعية العامال أن لا يقل عمر عضو مجلس الادارة عن خمسة	الدعوة للجمعية العامة للمساهمين الفقرة (د)
الدرسيج علامية مجسس الإدارة:  أ) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.  ب) سوف تقوم الشركة بالإعلان، في الموعد المحدد من قبل لجنة الترشيحات والمكافأت عن موعد بدء الدورة وفترة استقبل طلبات الترشيح، لترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجديد على موقع السوق المالية (تداول) وفي صحيفه بومية.  ج) يتم فتح فترة الترشيح لفترة لا تقل عن (30) يوماً ويجوز أن تكون أكثر من ذلك في ضوء ما تحدده لجنة الترشيحات والمكافأت، ويتم استقبال طلبات الترشيح من قبل المرشيين أنفسهم للعضوية وذلك خلال المدة المبينة في إعلان طلب الترشيح ولن تقبل أي طلبات تصل بعد إنتهاء المهلة المحددة.  د) المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه تقديم مستندات ترشيحه عن طريق: المسئل مباشرة لإدارة الشركة والحصول على مستند استلام.  -السمل مباشرة لإدارة الشركة والحصول على مستند استلام.  -السم المرشح رباعي وتاريخ ميلاده.  د) إن مستندات الترشيح تشتمل كتابةً على الآتي:  -المهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المائحة لها.  -الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المائحة لها.  -الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة المائحة لها.  -المن من تعبنة وتوقيع نموذج الإنصاح الصادر من هيئة سوق المال على موقعها، كذلك يجب عليه وضيح المنفية العضوية.  - على المرشح تعبنة وتوقيع نموذج الإنصاح الصادر من هيئة سوق المال على موقعها، كذلك يجب عليه توضيح صفة العضوية.  - تقوم لجنة الترشيحات والمكافأت بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة ويحدد عدد المرشحين المقبولين الذين على موقع الهيئة بعوجب النماذج المخصصة لهذا الإجراء على موقع الهيئة المنتم بعد نلك الإعلان على موقع تداول عن عدد المقبولين وأسماتهم.	<ul> <li>1. ان لا يمل عمر عصو مجلس الادارة على حمسة وعشرون ( 25 ) عاماً.</li> <li>2. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوانح والتشريعات ذات مجلس الإدارة.</li> <li>3. يجب إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</li> <li>4. يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</li> <li>5. ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق.</li> <li>6. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس ببيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس بدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً عضويتها أن المشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية من ادارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية من المجلس متضمناً المعلومات التالية:</li> <li>هن الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من الخران التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي حقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من الذورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من الذورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة ونورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة ونسبة ونسبة ونسبة ونسبة ونورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة ونسبة ونورة وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة ون</li></ul>	سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة



- والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- ب) التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
  - ج) أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- د) التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن الهيئة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
  - ه) أن يكون لديه القدرة على إعطاء وقت كاف لأعمال الشركة التي تتطلبها عضويته في مجلس الإدارة
- و) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء
   دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ز) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ح)إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة يقدم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ط)إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة ايان فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- -عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- -اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - ى) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
  - ك) أن لا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.
- ل) أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
- م) لا يجوز الترشيح لمن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى بسبب ارتكابه أمرا يتعلق بخيانة الأمانة.
- ن) يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة خلال المدة المبينة في الإعلان عن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يلتزم المرشح تقديم أوراقه مستوفاة خلال تلك الفترة ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة.
- س) يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المماثلة
- ع) أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من أي جهة قضانية يقضي بارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ف) لا يمنع المرشح من الترشيح في عضوية مجلس إدارة شركة ايان والذي سبق أن صدر إيقافه من التداول

- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
- 9. يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة قبل موحد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين (30) يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في المجالات ذات العلاقة
- 10. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد ( 1000 ) الف سهم من أسهم الشركة وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين ( 30 ) يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية عضو المجلس وتظل غير قابلة للتداول الى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة ( 78 ) من نظام الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات من اكتشاف الفعل الضار أو الى أن يفصل في الدعوى المذكورة .
  - إذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الموعد المحدد لذلك بطلت عضويته.
- 12. يفضل من سبق له الخبرة فى عضوية مجالس إدارات الشركة الشركة التابعة حتى لا تتعارض مع نشاط الشركة وشركاتها التابعة حتى لا تتعارض المصالح.
- 13. أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام مخل بالأمائة أو النزاهة أو ينطوى عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
- 14. على الشركة الاعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن وصف مرشحي مجلس الإدارة وكذلك مؤهلاتهم ومهارتهم ووظائفهم وعضويهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة في المركز الرئيسي والموقع الإلكتروني للشركة.
  - 15. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدئ التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء



أو العمل في الشركات المساهمة المدرجة إلا في حالة سريان قرار الإيقاف من قبل الأمانة العامة للمنازعات في الأوراق التجارية أو هيئة السوق المالية، وعند انتهاء قرار الإيقاف يكون له الحق في الترشيح. ص) يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين عن طريق التصويت التراكمي في الجمعية العامة. ق) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الإختيار من بين المرشحين، ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الإستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة ، وتقوم الشركة بالإعلان عن كافة المعلومات الخاصة بالمرشحين على موقع الشركة الإلكتروني وموقع تداول . 16. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 17. لابد وان يفصح المرشح عن حالات تعارض المصالح في حال أن كان له نشاط مماثل لنشاط الشركة . حال أن كان له نشاط مماثل لنشاط الشركة والتي تصدر توصياتها الى مجلس الإدارة لعرضها على بالشركة والتي تصدر توصياتها الى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية بعد أخذ موافقات الجهات ذات العلاقة وعلى الجمعية أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية و المهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	
لاتعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية ، الاعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية اذا تمت هذه الاعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد ، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك .		عوارض الاستقلال
يجتمع المجلس في المركز الرئيسى للشركة، ويحق له أن يجتمع خارج مركز الشركة كذلك يجوز الحضور عن طريق وسائل التقتية الحديثة	يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، ويحق له أن يجتمع خارج مركز الشركة	اجتماعات مجلس الإدارة
يحق لأعضاء اللجنة الاستقالة ويجب تقديم طلب الاستقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهر واحد من بداية سريانه.	يحق لأعضاء اللجنة الاستقالة ويجب تقديم طلب الاستقالة إلى مجلس الإدارة قبل ثلاث شهور من بداية سريانه.	لجنة الترشيحات والمكافات (التشكيل) فقرة (6)